

الإمام مالكُ بن أنسٍ رحمته الله  
يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ، لِمُخَالَفَتِهِ  
لَأُصُولِ الْقُرْآنِ، أَوْ لِأُصُولِ  
السُّنَّةِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِعَمَلِ  
الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنَازِعِيُّ

رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ: الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: (أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)،

ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ رحمته الله، بِحَدِيثِ: عُبَيْدَةَ بْنِ

سُفْيَانٌ<sup>(١)</sup>، لِضَعْفِ رِوَايَتِهِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ). اهـ

**الشَّاهِدُ:** تَكَلَّمَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته فِي الْحَدِيثِ

هَذَا، بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

مِنْ أَيْنَ السُّرُورِيِّ، الْإِخْوَانِيِّ: يُرْحَبُ بِطَلَبَةِ السُّنَّةِ،

وَقَلْبُهُ مَلِيٌّ بِالْحِقْدِ وَالْغِلِّ عَلَيْهِمْ.

\* يَكَادُ إِذَا رَأَاهُمْ، أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ؛ كَمَا الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾.

\* وَهَذَا بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَلَمَّا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَرَضِ،

وَزِيَادَةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

\* إِذَا هَذَا السُّرُورِيِّ، الْإِخْوَانِيِّ: مِنْ أَيْنَ يَسْلَمُ قَلْبُهُ،

وَيَأْتِي إِلَى قَبْرِهِ، بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ!

(١) عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

أَنْظُرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمِزِيِّ» (ج ١٩ ص ٢٦٤).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ مَيْسَرَةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: (كَانَ  
أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ، فَرَشَ <sup>(١)</sup> لَهُمْ رِدَاءَهُ،  
وَقَالَ: مَرَحَبًا بِأَحِبَّةِ <sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه!). <sup>(٣)</sup>



(١) هَذَا السُّرُورِيُّ: مَا يَفْرَشُ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْمَكْرَ بِهِمْ!، لَكِنْ:  
هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ..

(٢) مِنْ أَيْنَ يَفْهَمُ، هَذَا السُّرُورِيُّ، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْعَالِي، وَهُوَ تَلَوَّثُ  
فِطْرَتِهِ، فَهِيَ لَا تُقِيمُ لِطَلَبَةِ السُّنَّةِ، وَزَنَا، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الصَّلَاةِ فِي تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ»  
(ص ٣٣١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.